

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 13 (2011) : 269 - 289
http://elwahat.univ-ghardaia.dz



حمو بن إبراهيم فخار
قسم الحقوق المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

لمّا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان، ولمّا كان بقاؤها يؤدي إلى المساس بمصالح هامّة للمجتمع تهدّد سلامته، فإن ذلك يقتضي تدخل المجتمع ممثلا في سلطاته المختصة، للبحث عن الوسيلة الفعّالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحدّ منها، فالعقوبة كانت ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها.

وتحقيقا لهذا الغرض نجد المجتمعات منذ ظهورها عرفت صورا عديدة للعقوبة، وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة.

من هنا يمكن القول إن الإعدام كعقوبة جنائية لم تكن وليدة العصور الحديثة، بل عرفتها المجتمعات القديمة واتخذتها كأداة لقمع الجريمة واستئصال المجرمين، بغضّ النظر عن طبيعة الجرم وظروف الجاني التي أخذت به إلى اقتراف هذا السلوك، إضافة إلى قسوة الأسلوب المتبع عند تنفيذ هذه العقوبة، وبقي الحال كذلك ردحا طويلا من الزمن، إلى غاية القرن التاسع عشر الميلادي، أين بزغت بوادر الإصلاح والتجديد في شتى مجالات الحياة: الاقتصادية والسياسية وكذا المنظومة العقابية، التي هي الأخرى تأثّرت بهذا التيار التجديدي، حيث ظهرت بعض الأفكار والاتجاهات الرامية إلى البحث في فلسفة العقوبة، وهذا قصد تجديد وظيفتها الاجتماعية المتمثلة في تحقيق الردع العام، وإصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

وقبل الغوص في دراستنا لموضوع "عقوبة الإعدام" جدير بنا أن نحدد نطاق البحث من خلال ما لدينا من إشكاليات فرضت نفسها علينا وهي: ماذا نعني بهذه العقوبة؟ وما هو

نطاق تطبيقها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية رأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث نتناول المقصود من عقوبة الإعدام في المبحث الأول، و نطاق تطبيق هذه العقوبة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ما المقصود بعقوبة الإعدام

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام

وبناء على ما ورد في نص المادة 27[1] من قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع اعتمد في تصنيفه للجرائم على معيار جسامة الجريمة، وهذا ما هو معمول به في جل التشريعات الجنائية الحديثة، إذ تنص المادة على أنه «تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات...» وكنتيجة لهذا التقسيم تكون العقوبات في مواد الجنايات هي: (الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة...) وهي عقوبات أصلية طبقا لما نصت عليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

وكلمة الإعدام ليست بكلمة عربية، فالإعدام على ذنب ما أو إزهاق الروح هي كلمة تركية، لأن معنى الإعدام باللغة العربية هو: الافتقار أو الفقر المدقع، إلا أن الكلمة أصبحت شائعة الاستعمال ولا سبيل لتركها[2].

والإعدام كما سبق هو إزهاق روح المحكوم عليه، وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرته، وإنما تعين الدولة لذلك شخصا كي ينفذ الحكم. فجوهر عقوبة الإعدام كجزاء يتمثل في إيلام المحكوم عليه والمساس بحقه في الحياة وذلك بإزهاق روحه وسلبها منه، مثلما تصيب العقوبات البدنية الأخرى كعقوبة الجلد أو بتر أحد أعضاء المحكوم عليه فتلحق به ألما ماديا.

المطلب الثاني: خصوصيات عقوبة الإعدام

من خلال ما ورد ذكره في تعريفنا للعقوبة بوجه عام وعقوبة الإعدام بوجه خاص، وبعد أن استعرضنا الأحكام العامة التي تشترك فيها عقوبة الإعدام مع باقي العقوبات الأخرى، فإننا في هذا المطلب نبرز أهم الخصوصيات التي تنفرد بها هذه العقوبة.

أ – فإذا كانت العقوبات الأخرى تتعلق بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق،

كحقه في الحرية؛ وهذا في العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، أو حق من حقوقه المالية، مثل الغرامة المالية والمصادرة. فإن عقوبة الإعدام تذهب إلى أبعد من ذلك فتحرم المحكوم عليه من حياته.

وبهذا تختلف عقوبة الإعدام عن باقي العقوبات الأخرى كونها ترمي إلى استئصال الجاني وحرمانه من العودة إلى المجتمع مرة أخرى ، وبالتالي ردع الجاني وإعادة تأهيله لا يمكن أن يتحقق من هذه العقوبة، إلا أنه رغم افتقادها لهذا العنصر أي إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لا يسلب لها مكانتها في المنظومة العقابية، إذ من باب العدل والمساواة أن لا نساوي بين المجرمين في العقوبة.

نظرا لجسامة هذه العقوبة، نجد التشريعات الجنائية المعاصرة حاولت التضييق من تطبيق هذه العقوبة، وحصرها في الجرائم الخطيرة مثل: الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والاعتداء على حياة الأفراد...الخ. وهذا خلافا لما كان سائدا في التشريعات القديمة.

ب– لقد أولت معظم التشريعات الجنائية العناية بهذه العقوبة، حيث تضمّنت نصوصا خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذه العقوبة، ابتداء من النطق بالحكم، ومرورا بحق الطعن، وانتهاء إلى تنفيذها، وهذا ما سيأتي بيانه في الفصل المتعلق بالنظام القانوني لتطبيق العقوبة.

المبحث الثاني : نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

يتمحور البحث هنا – في مجمله وتفصيله – في مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القوانين القديمة منها والحديثة، وهذا في التشريعات العربية والأجنبية، فضلا عن الشرائع السماوية التي خصصنا لها هي الأخرى جانبا من هذا البحث، وكل هذه النقاط سوف نتطرق إليها من خلال مطلبين نتناول في الأول التطور التاريخي لعقوبة الإعدام وندرس في الثاني مكانة هذه العقوبة في القوانين الحالية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

الفرع الأول: في القوانين الوضعية القديمة:

من خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى أهم النظم العقابية الوضعية التي عرفتها المجتمعات القديمة والتي تعتبر حجر الزاوية لبروز فكرة التجريم والعقاب. والجانب الثاني

نتناول فيه نصيب هذه العقوبة في الشرائع السماوية.

1- في قانون حمورابي

ورد في قانون "حمورابي" النص على عقوبة الإعدام (1700 قبل الميلاد) وتقررت لبعض الجرائم كالسرقات الكبرى والقتل وزنى المرأة واغتصابها[3].

كما أن عقوبة الإعدام هي المقررة عموما على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي الذي تسعى إليه القوانين "الميزابوتامي" لذلك نجد نصوصا متعددة تعاقب بالموت: المتلبس بجريمة السرقة، قاطع الطريق الذي يسلب الناس، والمطفف في الكيل والميزان، ومن يستوفي بالحيلة والخديعة أكثر مما يستحق من الثمن[4].

2- عند مصر الفرعونية

ففي مصر الفرعونية كانوا يعاقبون بالموت على جرائم قتل الحيوانات المقدسة والسحر وكتم مؤامرة ضد الفرعون أو سرقة المعابد والمقابر.

وفي ظل العصر "البطلمي" قسمت الجرائم إلى جرائم عامة وأخرى خاصة، فبالنسبة للجرائم العامة والتي كانت تنطوي على أفعال تمثل الإضرار بالصالح العام، سواء كانت تمس مصالح الملك أو المجتمع، وأهم تلك الجرائم -التي كان يعاقب عليها بالإعدام- الخروج على الملك والتآمر عليه، أو الثورة ضده، أو إهانة ذات الملك بالعيب.

3- عند الإغريق والرومان

وإذا جئنا للحديث عن نظام العقوبات في القانون الإغريقي والروماني، نجد أنه قد تقررت عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم، نذكر منها: الخيانة، الغدر، والمساس بالحرمات، هذا عند الإغريق.

أما عند الرومان، فبعد تأسيس مدينة روما تقررت عقوبة الإعدام كذلك كجزاء لجريمة بيع الوطن، وجريمة قتل الأب، وقد أقر قانون الألواح الإثني عشر بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، نذكر منها: جريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله.

4- في القانون الفرنسي:

كانت العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام على وجه الخصوص . تطبق في القانون الفرنسي القديم . وقد أبقى قانون العقوبات الصادر سنة 1791 على عقوبة الإعدام في اثنتين وأربعين حالة منها: قتل الأب، والقتل البشع، والتسميم، والإخصاء المتبوع بالوفاة قبل انقضاء أربعين يوما، واختطاف الصغير إذا حدث موته بعد اختطافه، وجريمة أفعال العنف المرتكبة ضد الصغار بقصد إهلاكهم، واقتران القتل بجناية أخرى، والحبس بدون وجه حق إذا اقترن بتعذيب بدني، وجريمة شهادة الزور إذا نشأ عنها صدور حكم بالإعدام وتم تنفيذه، وكذا جريمة إحراق منزل مسكون إذا نشأ عنه موت إنسان[5].

5- في القانون الإنجليزي:

كان القانون الإنجليزي قبل إلغاء عقوبة الإعدام يعاقب بهذه العقوبة على جرائم ظل عددها مجهولا حتى نهاية القرن التاسع عشر، فبينما كان عدد تلك الجرائم يبلغ نحو خمسين جريمة عام 1700، فقد تجاوز 220 جريمة سنة 1800 منها جريمة الغش، والإضرار ببرك الصيد، وكتابة خطابات التهديد وانتحال شخصية الغير، ووجود شخص متنكر في غابة أو حديقة عامة، أو في أرض صيد الأرانب، وقطع إحدى الأشجار والتجوال في أراضي الغير، والتزييف، وسرقة المتاجر.

الفرع الثاني: نصيب عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

بعد أن تعرضنا في الفرع الأول إلى مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة ورأينا كيف كانت تطبق على أكثر الجرائم وبأبشع أساليب التنفيذ، والغياب الفادح إلى أدنى الشروط التي من شأنها أن تكفل الحماية للمحكوم عليه بالإعدام، جدير بنا أن نتناول الجرائم المعاقب عليها في الشرائع السماوية.

1- في الشريعة اليهودية والمسيحية:

جاء في سفر الخروج الإصحاح 21 عدد 21 «من ضرب إنسانا فمات، يقتل قتلا، ولكن الذي لا يتعمد، بل أوقع الله في يده فأنا أجعل له مكانا يهرب إليه...»[6].

كما يستحق عقوبة الإعدام مرتكبو جرائم القتل والاغتصاب والزنى، وبعض الجرائم الدينية: كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب، والعمل يوم السبت[7].

في ما يتعلق بالسلوك المحرم الذي كان يعد جريمة منكرة ويستحق لذلك أقسى

العقوبات، المروق من سلطة الوالدين، فقد جاء في سفر التثنية: «إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته ويقولان لهم، ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع كلامنا وهو مسرف وسكير، فيرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى يموت فينتزع الشر من بينكم، ويسمع كل إسرائيل ويخافون»(8).

لما جاء المسيح عليه السلام قال: «ما جئت لأنقص بل لأتمم»، وبهذا كان التشريع المسيحي متمما لما جاء به موسى عليه السلام(9).

2- في الشريعة الإسلامية:

الجزاء في الشريعة الإسلامية يجسّد عقوبة عصيان أمر الشارع لإصلاح حال البشر وردعهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة رحمة بهم، وبذلك فإن هدفها يكمن في منع الكافة من ارتكاب الجريمة وتوقّي وقوعها، فإذا وقعت وجب مساءلة الجاني عن فعله غير المشروع حتى يرتدع ويحجم غيره عن التشبّه به، وفي ذلك يقرّر بعض الفقهاء بأن العقوبات «موانع قبل الفعل، زواجر بعده»(10).

والهدف من معاقبة المجرم في الأصل ليس الانتقام منه والتشهير به، إنما إصلاحه وإصلاح الخلل المترتب على فعله، وبذلك تتنوع الجزاءات، وتختلف باختلاف الذنب المرتكب، حماية لمصالح أساسية معتبرة، وهذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة هي:

1- حفظ الدين.
2- حفظ العقل.
3- حفظ النفس.
4- حفظ المال.
5- حفظ النسل.

فأي اعتداء من شأنه المساس بهذه المبادئ نجد الشارع قد رتّب جزاءات جنائية يتحمّلها الجاني نتيجة ما قد ألحقه من أضرار(11)، ونذكر أمثلة على ذلك:

- **للحفاظ على كيان المجتمع الإسلامي، فرض حد الزنى والقذف.**
- **للحفاظ على العقل، فرض حد شرب الخمر.**

❑ **للحفاظ على الأموال، فرض حد السرقة وحد الحرابة.**

❑ **لحماية الناس في أرواحهم وأبدانهم من الاعتداءات عليها، فرض مبدأ القصاص والدية.**

وفي هذا نجد التشريع الإسلامي قد ميز بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير، وأخذ بمبدأ تناسب درجة الجزاء مع جسامة الجرم.

أ-جرائم الحدود(*):

نجد عقوبة الرجم مقررة لجريمة الزنى بالنسبة للزاني المحصن أو الزانية المحصنة، والرجم هو القتل رجما بالحجارة.

ولم يرد في القرآن شيء عن عقوبة الرجم، ولكن الرسول ص أمر بها ونفذها، فمصدرها سنة فعلية قولية، أخرج الدارمي عن عُثْمَان رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ص : «يَقُولُ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ بِزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ»[12].

والقتل كذلك في جريمة الحرابة، (أي قطع الطريق) فعرّف الحنفية الحرابة بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع من المرور ويقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره من الأدوات، مثل العصا والأخشاب ونحوها[13]. فمن يقتل في الحرابة يكون جزاؤه القتل، والقتل هنا حد وليس قصاصا، ومصدره في هذه العقوبة هو القرآن الكريم لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَو يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ} (الآية 33 من سورة المائدة).

وكذلك يعاقب بالقتل على جريمة البغي[14]، ونعني بها خروج الشخص عن طاعة الحاكم، ومصدرها الكتاب والسنة، إذ يقول الله تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ اِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ اِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} (الآية 9 من سورة الحجرات).

وعقوبة القتل للمرتد[15] عن الإسلام، والذي يعني رجوع المسلم العاقل والبالغ عن

الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه وترك العمل بالشريعة الإسلامية والتصديق بها، سواء كان ذلك قولا أو فعلا، أو بالعمل السلبي، والقول يكون بالمجاهرة بالردة أو صدور أقوال تتضمن استهزاء أو احتقارا أو عنادا أو مكابرة، أما الأفعال فبإتيان المعاصي وإباحتها، والعمل السلبي بالامتناع عمدا وذلك بجحدها(16)، والارتداد من الكبائر التي تستوجب عذاب الآخرة في النار، والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلا أم امرأة، ورأي الإمام أبي حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تجبر على الإسلام بالحبس أو الضرب، وتخرج كل يوم فتستتاب والغالب في رأي المذاهب أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن رجع عن موقفه قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد(17)، وإن كان القرآن قد ذكر هذه الجريمة غير أنه اكتفى بالجزاء الأخروي، دون ذكر جزاء آخر يستحقه في الدنيا، وهذا طبقا لما ورد في قوله تعالى: {وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالاَخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (الآية 217 من سورة البقرة).

ب-جرائم القصاص(*):

اقتضت عدالة الباري في مثل هذه الجرائم أن يكون الجزاء متساويا مع ما قد يكون الفعل خلفه من أضرار، أو تفويت مصلحة على المجني عليه، ولذا يقول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَآ أُوْلِي الاَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (الآية 179 من سورة البقرة).

فمن قتل يُقتل، ومن قطع يد غيره قُطعت يده بالعدل والقسط، وبالقصاص تطمئن النفوس وتستقر المعاملات.

وعقوبة القصاص مقررة لجريمة القتل العمدي أو الضرب أو الجرح العمدي، لقوله تعالى: {يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنثَىٰ بِالاُنثَىٰ} (الآية 178 من سورة البقرة)، وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالاُذْنَ بِالاُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} (الآية 45 من سورة المائدة).

أخرج الترمذي في صحيحه عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: «...فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»(18)، والعقل: تعويض مالي مقدر شرعا مقابل قتل أو جرح.

ج-جرائم التعزير (*):

الأصل أن مرتكب هذه الجرائم أن يخضع إلى التأديب وإعادة تأهيله ليصبح عضوا صالحا في المجتمع، غير أنه إذا استحال هذا الأمر أو كان الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة كالجوسسة والدعوة للبدعة، في هذه الحالة يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام، ولنا في السنة النبوية أمثلة لجرائم التعزير التي يعاقب فاعلوها بعقوبة الإعدام ونذكر منها جريمة شرب الخمر إذا تكرر فعلها، وفي هذا الصدد يقول ص : «من شرب الخمر فاجلدوه فاجلدوه فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وقوله أيضا في شأن من يأتي أفعال قوم لوط: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[19].

وفي الواقع يمكن القول رغم أن الشريعة الإسلامية تقر وتطبق هذه العقوبة إلا أنها وضعت لها من القيود والضوابط ما يكفي لحماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، والتي غالبا ما تحول دون تنفيذها.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في ظل القوانين الجنائية الحالية

بعد أن كانت عقوبة الإعدام في الماضي تطبق على نطاق واسع، إذ كان يعاقب بها على جرائم كثيرة بعضها تافه وصغير، إلا أن هذا العدد من الجرائم بدأ في التناقص تدريجيا، منذ بداية القرن التاسع عشر، إلى أن انحصر في وقتنا الحاضر في جرائم كبرى، مثل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج أو جرائم القتل العمدي في صورها المشددة، ومن خلال هذا المطلب سوف نوضح مكانة هذه العقوبة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مما يقودنا إلى الاطلاع على الواقع في أكثر من بلد، من خلال قوانينه والشرائع المطبقة فيه. حيث نتناول في الفرع الأول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات. وفي الفرع الثاني نبين فيه حالات أخرى معاقب عليها بالإعدام في التشريعات الخاصة.

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات

بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري نلاحظ أنه حديث النشأة إذا ما قورن بالتشريعات الجنائية الأخرى، وهذا راجع إلى المراحل التاريخية التي مرّت بها الجزائر، إذ في البداية كانت تابعة للخلافة العثمانية، وما يميّز هذه الفترة أن التشريع كان مستمدا من

أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تكون "عقوبة الإعدام" محصورة في النصوص القرآنية والسنة النبوية.

واستمر العمل بهذه الأحكام إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر، فلم يكن الوضع يرضي المعمّرين الذين سارعوا إلى إصدار الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1841 والمتضمن التنظيم القضائي، وبموجبه انتزعوا من القضاة المسلمين صلاحيات البث في الأمور الجزائية.

دخل هذا التنظيم حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 1843، وبذلك فقد مسخ القضاء الجزائري نهائيا، وخشية أن يكون في تطبيق قانون العقوبات الفرنسي وقانون التحقيق الفرنسي على الجزائريين ما يضمن بعض الحقوق، سارعت السلطات الاستعمارية إلى تطويق الموقف، بإصدارها بعض النصوص التي تعاقب على الأفعال المعادية للوجود الفرنسي إذا صدرت من الجزائريين، كما فرضت العقوبة الجماعية على الدواوير والعروش، وقد حاول المعمر قُبيل خُرُوجه بقليل –وبفضل كفاح الشعب الجزائري هذا من ناحية والتغيرات السياسية على الصعيد الدولي، وفي فرنسا نفسها من ناحية أخرى– أن يعدل من هذه القوانين التمييزية والاستثنائية، فأصدر أمرا عاما سنة 1944، بموجبه أصبح الجزائريون خاضعين من الناحية القانونية للتشريع النافذ على الفرنسيين.

فكان القانون الفرنسي هو المطبق، إلى أن صدر قانون رقم 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ويقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وبموجب أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 يوافقه 8 جوان 1966، صدر قانون العقوبات الجزائري إذ نص على ما يزيد عن العشرين حالة يعاقب عليها بالإعدام منها ما يتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي وجرائم ضد الأفراد، فضلا عن بعض التشريعات الخاصة التي هي الأخرى تضمنت نصوصا تقضي بهذه العقوبة.

الجدول الآتي يبين لنا مجمل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الجزائري:

نوع الجريمة	رقم المادة
أ– جرائم الخيانة والتجسس:	**وقد نصت المادة 61 من (ق ع ج) على أن عقوبة**

I. جرائم الخيانة في زمن السلم أو الحرب	**الإعدام تنفذ في حق كل من:** **1– حمل السلاح ضد الجزائر.** **2– التخابر مع دولة أجنبية.** **3– تسليم دولة أجنبية ممتلكات جزائرية.** **4– الإضرار بالدفاع الوطني.**
II. جرائم الخيانة في زمن الحرب	**نصت عليها المادة 62 من(ق ع ج) مقررة عقوبة الإعدام علىكل من قام بالجرائم الآتية:** **1– تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية.** **2– التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.** **3– عرقلة مرور العتاد البحري.** **4– إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة لغرض الإضرار بالدفاع الوطني.**

III– جريمة تسليم أو الاستحواذ أو إتلاف معلومات سرية	**وقد نصت عليها المادة 63 من (ق ع ج).**
IV– جريمة التجسس	**وقد نصت عليها المادة 64 من (ق ع ج).**
ب– الجرائم الواقعة على نظام الدولة وسلطاتها **I – جرائم ضد السلطة وسلامة أرض الوطن**	**وقد نصت على عقوبة الإعدام فيها المواد التالية: 77– 80 – 81 – 90 (ق،ع،ج) وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:** **1– الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم.** **2– تكوين أو العمل على تكوين قوات مسلحة دون إذن من السلطة الشرعية.** **3– تولي قيادة عسكرية بغير حق أو الإحتفاظ بها ضد**

	أوامر الحكومة أو عدم سماع أوامر القيادة بتسريح القوات المجتمعة.
II – جرائم التقتيل والتخريب والتمرد والإرهاب المخلة بأمن الدولة	**وقد نصت عليها المواد التالية 84 – 86 –87 مكرر 1ف1 87 مكرر7– 399 – 400. حيث قررت عقوبة الإعدام كجزاء بكل من قام بالجرائم الآتية: 1 – إرتكاب اعتداء بغرض نشوء التقتيل أو التخريب. 2 – الانخراط أو الانظمام إلى عصابة أو تكوينها أو مساعدتها بغرض الإخلال بأمن الدولة أو بقصد نهب أموالها العمومية. 3 – حيازة أو إستيلاء أو متاجرة أو إستيراد أو تصدير أو صناعة أو إصلاح أو إستعمال أسلحة أو دخائر متفجرة بدون رخصة. 4 – جريمة التمرد. 5 – تهديم أو وضع النار عمدا في الممتلكات الخاصة أو العامة أو المنشآت والوسائل العمومية المؤدية إلى موت شخص أو عدة أشخاص.**

ج – جريمة القتل العمد في صورها المشددة	**نصت عليها المواد: 261 – 263– 272 ف4 – 293 ف 2،3 حيث عاقبت بالإعدام القاتل في الصور الآتية: 1 – القاتل مع سبق الإصرار. 2 – القتل مع الترصد. 3 – قتل الأصول أو الفروع.**

	4 – القتل بالتسميم. **5– القتل المصاحب بجناية أو جنحة.** **6– القتل بالتعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية.**

أولا: الجرائم ضد الشيء العمومي

تضمنت أغلبية تشريعات الدول النص على عقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وسنعرض لكل منها على حده.

1) الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج:

بالرجوع إلى الجزء الثاني من الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوبتها، نجد المادة 61 الفقرة 01 قد تضمنت أفعالا من شأنها أن تشكل خطرا على أمن الدولة من الخارج، إذ تقضي المادة بأن من يرتكب جريمة الخيانة[20] يعاقب بالإعدام «كل جزائري أو كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر، يقوم بالأعمال الواردة الذكر في هذه المادة تكون العقوبة الإعدام»، وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الأولى من قانون العقوبات العماني، ودولة الأردن الفقرة الأولى من المادة 105 من قانون العقوبات، ودولة تونس الفقرة الأولى من المادة 60 من قانون العقوبات، الجمهورية السورية الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات.

كما فرضت عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة التخابر مع دولة أجنبية ضد الوطن، هذا ما ورد في نص المادة 61 من (قانون العقوبات الجزائري، ف2): «القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأي طريقة أخرى». وذهبت بعض التشريعات الأجنبية إلى تطبيق الإعدام على جريمة التخابر مع الأجنبي في زمن الحرب فقط، ونذكر منها تشريع دولة الإمارات، المادة 145 من قانون العقوبات، والتشريع العماني في المادتين 142، 147 من قانون العقوبات، وفضلا عما تقدم ذكره فقد نصت جل التشريعات على تطبيق الإعدام بالنسبة إلى جريمة إتلاف وسائل الدفاع إذا وقعت في زمن الحرب، وهذا طبقا لما تضمنته المادة 276 من قانون العقوبات اللبناني، وهذا خلافا لما جاء في المادة 60 في فقرتها الثانية من تشريع العقوبات التونسي والجزائري في المادتين 62–64 من قانون العقوبات،

اللذان يطبقان الإعدام على ذات الجريمة وذلك في زمن السلم أو الحرب[21].

بعد أن تطرقنا لأهم نصوص تشريعات مختلف الدول في مجال جرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، نتعرض فيما يلي لأهم الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل.

2) الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل:

قررت معظم الدول حماية نظام الحكم من أي فعل من شأنه الاعتداء على حياة الحاكم أو المساس بالمصالح العليا للبلاد من الداخل، وهذا بفرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها طبقا لما جاء في المادة 77 من (قانون العقوبات الجزائري) «يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم، أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني...».

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 77 من (قانون العقوبات الجزائري) وتونس المادة 72 تقرر بحكم الاعتداء بتنفيذه أو محاولة تنفيذه، بينما اشترط التشريع اللبناني المادة 308 من قانون العقوبات، والسوري: المادة 398 من قانون العقوبات، لتطبيق عقوبة الإعدام بشأن الجريمة السالفة الذكر، أن يسفر بفعل التحريض وقوع حرب أهلية أو اقتتال طائفي[22].

ولما استفحلت ظاهرة الإرهاب وانتشرت أعمال العنف والتخريب أدّت بالمشرّع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي رقم 92 – 03[23].

فتنص المادة 8 منه على ما يلي: «تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة 18 من هذا المرسوم كما يأتي: الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد».

وهنا نذكر أنه ليست المرة الأولى التي يعمد فيها المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة وفرض تدابير خاصة من أجل مواجهة هذه الجرائم، فقد أصدر الأمر رقم 66–180 [24]، المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى منه «يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها

الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعين للدولة»، كما ورد في المادة 8 منه النص على هذه العقوبة «وعندما تكون إحدى الجرائم المقررة في المادتين 3–4 من شأنها أن تمس المصالح العليا للوطن بصفة خطيرة يمكن إصدار حكم بالإعدام».

وحفاظا على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم حاول المشرع استحداث مجالس خاصة خول لها مهمة الفصل في مثل هذه القضايا، غير أنه سرعان ما ألغيت هذه المجالس عام 1975، وفي نفس الوقت أدخلت تعديلات على قانون العقوبات، واستحدث المشرع بابا ثالثا في الكتاب الثالث بعنوان: «الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية» هذا بالنسبة للجرائم الاقتصادية، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب فقد ألغى المشرع الجزائري أحكام هذا المرسوم وأدخلت تعديلات على قانون العقوبات بموجب الأمر 95–11[25].

والحكمة من عدم تخفيف العقوبة، هي الحد من هذه الجرائم التي يمكن أن يتسع مداها ليشمل الدولة والشعب بأسره، كما أن هذه الأفعال هي محل تجريم من قانون العقوبات؛ أي أنها عقوبات أصلية، وبالتالي فمن كان منها السجن المؤبد يرقى إلى عقوبة الإعدام. هذا ما ورد في قانون العقوبات بموجب الأمر 95 –11.

إذ نصّت المادة 87 مكرر 1 ومكرر 7 من قانون العقوبات، إلى تشديد العقوبة من السجن المؤبد إلى الأشغال الشاقة أو الإعدام، متى توفرت أسباب التشديد، وحذا حذوه المشرّع المصري في نص المادة 86 مكرر (1)[26].

وهذا النظام قد سبقت إليه تشريعات دول أجنبية تعاني هي كذلك من الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية[27].

ثانيا: الجرائم ضد الأفراد

حفاظا على حقوق الأفراد بصفة عامة أو حق الحياة بصفة خاصة فغالبا ما تفرد تشريعات الدول المختلفة نصوصا خاصة من شأنها تقرير الحماية اللازمة لمثل هذه الحقوق فبرجوعنا إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الكائن البشري بجملة من الضمانات تصون كرامته وعرضه وحياته بالدرجة الأولى. إذ أي اعتداء على هذا الحق يعرض مرتكبيه لأقسى العقوبات كالسجن المؤقت والمؤبد، كما قد تصل العقوبة إلى

الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في صورها المشددة.

ولقد ورد تعريف القتل في نص المادة 254 من (ق ع ج) «القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[*]» والملاحظ على هذا التعريف أنه قاصر من ناحيتين إذ لا بد لقتل المجرم أن يتصف بـ:

1– أن يتم دون وجه حق للدلالة على انتفاء الجريمة في الحالات التي يتم فيها القتل نتيجة استعمال حق الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر القانون (تنفيذ الجلاد لحكم الإعدام).

2– أن يحدث القتل من طرف شخص آخر للدلالة على انتفاء وقوع القتل من الإنسان على نفسه (الانتحار) وبمراعاة هذين الاعتبارين يمكن أن نعرف جريمة القتل بأنها: (إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون وجه حق)[28].

ويعاقب القانون الجزائري مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد وهذا ما تقضي به المادة 263 ف3 «...ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد...»، أما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد فيعاقب الجاني بالإعدام على النحو الوارد في الحالات الآتية: (263، 262، 260، 257، 256).

1. اقتران القتل بسبق الإصرار؛ أي أن المجرم فكر في ارتكاب الجريمة أكثر من مرة واحدة قرارا نهائيا على تنفيذ الفعل الإجرامي.

2. اقتران القتل بالترصد عرفه المشرع بقوله: «الترصد هو انتظار الشخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه».

3. القتل بالسم وهو «الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها».

4. نصت المادة: 262 على أن يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته.

5. نصت المادة 263 على ما يلي: «كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى».

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها...الخ.

6. وتبين المادة 257 قتل الأصول على أنه «إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين». ويعاقب مرتكبو هذه الجريمة بالإعدام. والقتل المقصود الواقع على أحد أصول المجرم يفترض توافر أركان القتل المقصود ابتداء من إرادة إحداث وفاة الأصل، فإذا ارتكبت الجريمة بطريقة الخطأ فإن ظرف التشديد يعتبر غير قائم، لتخلف قصد الجاني المطلوب توفّره في القتل المقصود.

الفرع الثاني: الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الخاصة:

إلى جانب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري، والقانون المقارن في شأن هذه العقوبة، نجد التشريعات الخاصة هي الأخرى تضمنت حالات يعاقب عليها بالإعدام والتي سوف نوردها فيما يلي:

أولا: في التشريع البحري والصحي ورد في الأمر 98–05 [29] والمتضمن القانون البحري في المادة 481 «يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي».

أما بالنسبة لقانون الصحة 85–05 [30] فقد نصت المادة 248 على أنه «يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 244/243 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري».

هذا في الجزائر أما في مصر فقد تدخل المشرع بصورة حاسمة بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، فأصدر جملة من النصوص بداية من القانون رقم 182 لسنة 1960 والذي عدل بالقوانين اللاحقة، إلى أن صدر قانون رقم 122 لسنة 1989.

والذي تضمن جملة من الأفعال اعتبرها مخالفات وعاقب مرتكبيها بالإعدام ونذكر منها ما يلي:

- **جريمة جلب وتصدير النباتات المخدرة.**
- **جريمة إنتاج واستخراج المواد المخدرة.**
- **جريمة الاتجار والتعامل في المواد أو النباتات المخدرة.**

غير أنه في الأخير نقول أنه من المستصوب للمشرّع الجزائري أن يشرّع لمثل هذه الجرائم قانونا خاصا وإجراءات صارمة حتى تمكنه في التحكم أكثر في محاكمة وملاحقة هؤلاء المجرمين، لأن إصدار قواعد عامة دون نصوص تنظيمية مفصّلة تجعل القاضي في حيرة من أمره.

ثانيا: في قانون القضاء العسكري: نظرا لأهمية هذه المؤسسة في الدولة ودورها في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد، غالبا ما تلجأ التشريعات إلى وضع نصوص تتعلق بالإعدام متى كانت الجريمة تشكل خطرا على هذه المؤسسة، كما هو في قانون القضاء العسكري الجزائري[31]، الذي تضمن 22 حالة يعاقب عليها بالإعدام، إذ تقضي المواد 277، 278، 279، 280، 281 في الخيانة والتجسس، أما المادة 283 فتتعلق بالمؤامرة العسكرية، هذا في زمن السلم، أما في زمن الحرب فالمادتان 304، 308 في التمرد العسكري ورفض الطاعة.

كما جاء في مخالفة التعليمات العسكرية المادة 325 والمادة 331 والمادة 332، وهذا ما يقابل التشريع العراقي في المواد 16 – 48 – 49 – 53 – 55 – 56[32].

من خلال ما سبق ذكره في نطاق تطبيق عقوبة الاعدام فبعد أن كان مجال تطبيق هذه العقوبة يشمل العديد من الجرائم وبأبشع طرق التنفيذ، وهذا نتيجة الأفكار والمعتقدات السائدة في تلك المجتمعات، أين كان ينظر لعقوبة الإعدام أنها وسيلة انتقام وثأر من الجاني، هذا من ناحية، ووسيلة ردع وتخويف باقي أفراد المجتمع من ناحية أخرى، غير أنه قد فقدت هذه العقوبة أهميتها في التشريعات الحديثة، لأنها لا تؤول إلى إصلاح من تنفذ عليه، ولأن الشعور العام في المجتمعات الحديثة لم يعد يستسيغ فكرة الألم البدني كوسيلة من وسائل المعاقبة، مما أدى بالتشريعات الجنائية الحديثة –كنتيجة

لتغير نظرة المجتمع اتجاه هذه العقوبة– إلى اتفاقها عند سَنِّ هذه العقوبة على ثلاثة خصائص:

- **أنها تطبق في أضيق نطاق.**
- **تستعمل الأساليب الأكثر إنسانية.**
- **تراعي الضوابط الشرعية.**

الهوامش

(1) قانون العقوبات/ وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية **1999**.

(2) د. غسان رباح/ عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ المرجع نفسه، ص**385**.

(3) **Jean Imbert; La peine de mort; presses universitaires de France; p7** .

(4) دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، الطبعة الثالثة، دار الرغائب، الجزائر، **1999**، ص**17**.

(5) عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع نفسه، ص**28**.

(6) مجلة المنهاج، جامعة قسنطينة، معهد الحقوق العدد الأول، **1987**، ص **193**.

(7) د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، جامعتي دمشق والكويت، الطبعة الأولى **1981**.

(8) د. غسان رباح، عقوبة الإعدام: حل أم مشكلة ؟، المرجع نفسه، ص**150**.

(9) جامعة قسنطينة، معهد الحقوق، مجلة المنهاج، العدد الأول، **1987**، ص **184**.

(10) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –بيروت– الطبعة **1**، **1997**، ص**41**.

(11) الدكتور سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، نشر دار الثقافة، **1977**، ص **114**.

(*) تعريف الحد: هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، وهي لا تقل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، كما هو الحال في القصاص، أ. سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، **1408**هـ/**1988**م، ص**605**.

(12) الكتب التسعة (قرص مضغوط)، إنتاج شركة صخر، السعودية **1996**، سنن الدارمي، كتاب الحدود رقم **2195**.

(13) د. عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع السابق، ص**108**.

(14) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ص **36**، وسعيد حوى، المرجع نفسه، ص **610**.

(15) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربية، بيروت، ج**2**، ص **723**.

(16) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص**112**.

(17) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المرجع نفسه، ص **72**.

(*)تعريف القصاص: وهو أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح. أ. سعيد حوى، الإسلام، المرجع نفسه، ص **606**.

(18) الكتب التسعة (قرص مضغوط)، إنتاج شركة صخر، السعودية **1996**، صحيح الترمذي رقم: **1326**.

(*) **التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة. سعيد حوى، المرجع نفسه، ص 607.**

(19) **د. عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع نفسه، ص 72.**

(20) **ويقصد من جرائم الخيانة «أنها أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، ذلك أن مقترف هذه الجريمة يقطع رابطة الولاء المقدسة التي تربطه بدولته وأمته حين يتخذ موقفا معاديا لوطنه وشعبه، وهو موقف لا يقره ولا يقدم عليه المواطن الشريف». أنظر: د. عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص طبعة 3، ص7.**

(21) **عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع نفسه، ص72.**

(22) **عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع نفسه، ص16.**

(23) **مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992.**

(24) **المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 هـ يوافقه 21 جوان سنة 1966 تضمن إحداث مجالس قضائية.**

(25) **مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995 ويعدل ويتمم الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.**

(26) **محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ص 42.**

(27) **مسلم خديجة: الجريمة الإرهابية، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996–1997، ص73–74.**

(*) **وكلمة "عمد" لا ينصرف معناها إلى ظرف سبق الإصرار والترصد الذي اتخذته معظم التشريعات كأساس في عقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة 201 من قانون العقوبات التونسي، والمادة 549 فقرة 1 من قانون العقوبات اللبناني.**

د. عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، جامعتا دمشق والكويت، الطبعة الأولى 1981، المرجع نفسه، ص413.

(28) **بلخير سديد، الطيب بن شهرة، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية لسنة 2000–2001، ص 36–35.**

(29) **المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 25 جوان 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976.**

(30) **الصادر في يوم الأحد 27 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 17 فبراير 1985.**

(31) **الأمر رقم 28/71 الصادر في 22 أفريل 1971 المتعلق بإنشاء قانون القضاء العسكري.**

(32) **د. كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته، مكتبة شارع مطبعة الإرشاد، بغداد 1968، ص20.**